

عليهما جنتان من حد يد بضم الهم وتشد يد الموحدة قد
اضطرت الجنتان ايديهما الى ترايقهما مع تروقة وهي العظم
الكبير الذي بين الغر والعاتق وهما تروقان من الجانبين
وخصهما بالذكور لانهما عند الصد وهو مشكك القلب وهو لا يتر
الامور بينهما وكان المصدق يصدق فيه ولا يذر عن
الكسب من يصدق في السعة عليه حتى يعي آية اي نحو
الجدة ان مشيه ليسوعا وراذ ان الصدقة تسير خطايا
المصدق كما يستحق الذي يخرج على الارض بر مشي لاسبه
بمور الذي يدل عليه وكلها هي الخيل الصدقة التي وضعت
كل حقة يسكون اللام من الجنة الى صاحبها وتعلمت
اي تزوت عليه وانضمت بدراوي ترايقه والمعقار الخيل
اذا حدثت نفسه بالصدق تحت نفسه وصاق صدق وانقوت
بداه نعيم اي انوره برة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بجمعه
ان يوشحها اي الجبة فلا تنسج قال الكرمان فان قلت
بمجموع الحد يت سمعنا بوجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأوجها اختصاصه بالكلية الأخيرة واجاب بان لفظ يقول
يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كره اذ لو انما
وطا بقعة الحد للترجمة في قوله جنتان فانه زوي بالوحدة
وهو المناسب لتكرار القهص في الترجمة وروي ما تون كما عند
المولف في باب غسل المصدق والبخيل من الزكاة من طريق
ابي حنظلة وابن قنبر وهو المناسب للذبح باب
لبس الجبوتي السقر والحوب وروى قال حد تلويح بن
اسماعيل المنوي قال حد ثمانية الواحد بن زياد قال

بضم الفوقية
وكون العين وفي
الترج واصله بفتح
العين وتشد يد
القائم

134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

حدثنا

حدثنا الامام سليمان بن مهران عن ابي الفتح مسلم هو ابن
صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الواو حارة مهملة العطار
وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عي مسروق هو ابن الاجيع
انه قال حدثني بالافراد الغيرة بن شعنة رضي الله عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته في غزوة
ببوك مما قيل فلقينته بما يكسر القاف ولا هو في الوقت ولا يصل
فتلقينته بشاة فوقية قبل اللام وفتح القاف مسدودة زارة
في رواية ابوي ذر الوقت ولا يصل فتوصار عليه حنة شامية بالهمزة
من فتح القاف والقار بن بالسام لانه اذا كان في ذلك
واستسقى وغسل وحقة فذهب حجاج بن يوسف
بالشنة فيها فكانا بالغا واوي ذر وكانا ضيقين باخر حمان حجت
بالنعال في الغسل باسم براسه وعمل خفيه وسبق
بعد الحد في الصلاة باب جواز لبس الحرور
في الحرب بما مهملة وسكون الراء في رواية ابوي ذر وله في نسخة وفيه
في الحرب بضم وفتح الراء الاولى اولى بابواب الخوات على ما لا يخفى وروى قال
حدثنا احمد بن المقدام ابو اسعث الجعالي البصري قال حدثنا
خالد بن الحرث الجعفي بضم الخاء وفتح الهم وسقط الخوا في ذر ابن
الحرث قال حدثنا سعيد بن كيسان العين بن ابي عذوبة عن قتادة
ابن دعبلبة ان انا هو ابن ملك رضي الله عنه حدثني ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ان يزرع القاش والزبد بين
العلم في لبس قميص من حر من اجل حكة كانت بهما قال النووي
تغيره والحكمة في لبس الحر الحكمة لما فيه من البرودة وتعب بان الحرور
حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه حكمة صبية فيه برفع الحكمة ولمسلم من

ذروي

كذا غطه رجليه
الجهاد